بسم الله الرحمن الرحيم

((خمسة وخمسون سؤالا في فقه زكاة الفطر))

(١) ما حكم زكاة الفطر؟

واجبة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن.

وإلى الوجوب ذهب جمهور أهل العلم: الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، خلافًا لمن شذ، كالأصم، وابن علية، وابن اللبان، من الشافعية، وأصبغ، من المالكية، وبعض أصحاب داود، بل قال البيهقي- فيما نقله عنه النووي رحمه الله في« المجموع» (٦/٦٢): "أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر في "الإشراف" وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية، والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع. اهـ

تنبيه:

حديث قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه بإسناد صحيح عند أحمد (٢٣٨٤٠)، وغيره: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

❁ قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١٤/٣٢٢-٣٢٤): قال أبو جعفر الطبري: أجمع العلماء جميعًا -لا اختلاف بينهم- أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ثم اختلفوا في نسخها فقال قيس بن سعد (فذكر الحديث) .

قال: وقال جل أهل العلم: هي فرض لم ينسخها شيء.

قال: وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور.

قال ابن عبد البر رحمه الله: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ. اهـ

❁ قال الإمام النووي رحمه الله عن حديث قيس بن سعد في«المجموع» (٦/٦٢) : إن صح فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/٣٦٨): وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. اهـ

❁ وقال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢/٢١٤): وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب. اهـ

(٢) ما الحكمة من زكاة الفطر؟

الحكمة واضحة في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. رواه أبو داود (١٦٠٩).

❁ قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/١٤٩-١٥٠): والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان: ١- طهرة للصائم من اللغو والرفث، وشكر لله عزّ وجل على إتمام الشهر.

٢- وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور.

فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

وأضافها إلى "الفطر"؛ لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان. وقوله "وطهرة للصائم" هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم. اهـ المراد.

(٣) على من تجب زكاة الفطر؟

❁ قال ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد» (٢/١٣٠): وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانًا كانوا أو إناثاً، صغارًا أو كبارًا.، عبيدًا أو أحرارًا إلا ما شذ فيه الليث فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، إنما هي على أهل القرى، ولا حجة له، وما شذ أيضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم. اهـ

❁ وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٧٩): وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ. اهـ ثم استدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

(٤) هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

لا تجب، وإنما هي خاصة بالمسلمين، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٨٠): وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ وَقَالَ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ: أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذَا ارْتَدَّ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**». وَلِأَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ، كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**». اهـ

الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١١٩) من طريق سَلَّام الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به. وقال: سَلَّامٌ الطَّوِيلُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ. اهـ

قلت: وزيد العمي: هو زيد بن الحواري: ضعيف الحديث.

(٥) هل تجب زكاة الفطر على السيد في عبده؟

نعم على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**». رواه مسلم (٩٨٢). وسواء كان العبد للخدمة أو للتجارة به، لعموم الحديث، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(٦) هل تجب فطرة الزوجة على زوجها أم عليها من مالها؟

الجمهور على وجوب الفطرة على زوجها لوجوب النفقة عليه لها، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قلت: إن لم يخرج عنها زوجها - وكان لها مال-؛ فينبغي أن تخرجها عن نفسها، وقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوب فطرة الزوجة علي نفسها، ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله.

(٧) هل تجب فطرة الأولاد على أبيهم أم على أنفسهم من أموالهم؟

الجمهور على وجوبها على أنفسهم ما دام لهم مال، وهو الراجح. وإذا لم يكن لهم مال فعلى تجب عليه نفقتهم.

❁ قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «مجالس رمضان»: ويجب إخراجها عن نفسه، وكذلك عمن تلزمه مؤنته من زوجة وقريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم؛ لأنهم المخاطبون بها أصلا. اهـ

(٨) هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

لا دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٩٩): الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ وَيَرِثُ؛ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.

وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا. اهـ

(٩) هل تجب زكاة الفطر على اليتيم؟

تجب عليه في ماله إن كان له مال، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(١٠) هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟

❁ قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٧١٥): والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال؛ أنه ذكر أو أنثى، عبد أو حر، صغير أو كبير. اهـ

(١١) ما هو ضابط اليسر الذي به تجب زكاة الفطر؟

أن يملك المسلم فاضلا عن قوت ليلة العيد ويومه، فلا يشترط فيها ملك النصاب.

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٩٤): إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ.

(١٢) هل تجب زكاة الفطر على المسكين؟

إن كان يملك فاضلا عن قوته وقوت من يقوته يومه وليلته؛ فتجب عليه؛ لأنه ممن يجب أن تطهير نفسه.

(١٣) هل يجوز للمسكين إخراج زكاة الفطر من الزكوات التي أعطيها؟

نعم لأنها قد صارت مالا له، وفي ملكه، وله التصرف فيها كما شاء.

(١٤) هل يجب على المسكين إذا لم يجد ما يزكي به عنه نفسه أن يستدين؟

إذا كان لا يملك فاضلا عن قوت يومه وليلته؛ فلا يجب عليه أن يستدين.

(١٥) هل على المعسر أن يستدين لزكاة الفطر، لكنه ليس من جملة المساكين؟

إن كان يستطيع الوفاء؛ فينبغي ألا يفرط في إخراجها وألا يقصر في تطهير نفسه.

(١٦) هل على من عليه دين أن يخرج زكاة الفطر؟

إذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدَّى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، كما يطعم عياله يوم العيد. وهو مذهب أحمد. الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

(١٧) ما مقدار زكاة الفطر؟

صاع من طعام على كل نفس مسلمة.

(١٨) ما تعريف الصاع، وكم مقداره؟

الصاع مكيال مشهور لأهل المدينة، يساوي أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم. لسان العرب.

والمد: ملء كفي الرجل المعتدل طعاما.

❁ قال ابن الأثير رحمه الله في غريب الحديث: "المُدُّ" بِالضَّمِّ: رِطْلٌ وثُلُث بِالْعِرَاقِيِّ، عِنْدَ الشافعيِّ وأهل الْحِجَازِ، وَهُوَ رِطلان عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وأهل العِراق. وَقِيلَ: إِنَّ أَصلَ المُدِّ مُقدَّرٌ بِأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلَ يَدَيْهِ فيَملأ كَفّيه طَعَامًا. اهـ

ويقدر المد الواحد بـ(٧٨٠) لتر، تقريبا.

ويعادل ملء العلبة الصغيرة للحليب المجفف للأطفال (سيريلاك).

فأربع علب منها تساوي صاعا.

(١٩) هل يقدر الصاع بالوزن؟

لا يصح تقديره بالوزن بالكيلوجرام، ولا ينضبط؛ لأنه كيل، والكيل يختلف عن الوزن، مثلا:

فوزن صاع من التمر يساوي: ثلاثة كيلو تقريبا (٣,٨) كجم.

وزون صاع من الرز يساوي: اثنين كيلو ونصفا تقريبا (٢,٥٥) كجم.

ووزن صاع من البر يساوي: اثنين كيلو ونصفا تقريبا (٢,٤٥) كجم.

ووزن صاع من الدقيق الأبيض يساوي: اثنين كيلو (٢) كجم.

ووزن صاع من الشعير يساوي: كيلو ونصف فقط (١,٥) كجم.

ثم إن الصنف الواحد من الأطعمة له أنواع كثيرة، فلا يصح عندئذ تقدير الصاع بوزن معين.

(٢٠) هل من أخرج زكاة الفطر زنا بالكيلوجرام يجزؤه؟

نعم، فمن أخرج عن نفسه اثنين كيلو ونصف من البر، أو ثلاثة كيلو إلا ربع من الرز -كما تقدم-؛ أجزأه.

❁ وقد قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «مجالس رمضان»: وقد حرَّرته فبلغ كيلوين وأربعين جراما من البر الرَّزين. اهـ

قلت: وإن احتاط وزاد فأخرج ثلاثة كيلو، فالزيادة فعل خير ونافلة.

فقد قدره الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله بثلاثة كيلو، كما في «مجموع فتاواه» (١٤٦/١٤).

(٢١) هل تجوز الزيادة نافلة على الصاع؟

نَعَمْ، يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. «مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية» (٧٠/٢٥).

(٢٢) هل يجوز النقص في الزكاة عن الصاع؟

لا يجوز بإتفاق أهل العلم، إلا البُر ففيه خلاف، وجمهور الصحابة على جواز الزكاة منه بنصف صاع.

(٢٣) ما هي الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر؟

من غالب قوت البلد، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما قول أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. رواه البخاري (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٠). فلا يدل على أنها لا تجزئ من غير هذه الأصناف.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «المجموع» (٦٩/٢٥): وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ؛ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ، بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. اهـ

❁ ولذلك قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٤): ويلتحق بهذه الأنواع في أصح أقوال العلماء: كل ما يقات به الناس في بلادهم كالأرز، والذرة، والدخن، ونحوها. اهـ

(٢٤) هل تجزئ زكاة الفطر دقيقا؟

نعم، على الراجح من أقوال أهلم العلم، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

(٢٥) هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الرديء من الطعام؟

لا يجوز لأنها عبادة وقربة، ينبغي الإحسان فيها، ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧].

(٢٦) هل تجزئ زكاة الفطر نقودا؟

لا تجزئ؛ لأن ذلك خلاف هدي رسول الله ﷺ، وخلاف عمل الصحابة والسلف الصالح، فقد أمر النبي ﷺ بإخراجها آصع من طعام، وهي قربة وعبادة مفروضة من جنس متعين فلا يجزيء إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزي إخراجها في غير الوقت المعين. ولأن النبي ﷺ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالبا، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعًا من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

ثم إن إخراجها آصع من طعام فيه إظهار لهذه الشعيرة بخلاف النقود.

ولذلك وغيره قال الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي: لا تجزئ زكاة الفطر نقودا.

وهي فتوى الشيخ العلامة ابن باز، وفتوى الشيخ العلامة العثيمين، وفتوى شيخنا العلامة الوادعي رحمهم الله تعالى.

ومن المخالفات المعروفة في بلادنا: أن كثيرا ممن يعطيها نقودا لا يعطي قيمةً كاملةً لصاع الطعام، ومنهم من لا يعطيها عن الصغار من أولاده، وهذا مخالف لفريضة الزكاة التي فرضها الله، ففي «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

فائدة:

❁ قال ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد» (٢/٣٠): وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ الْعَيْنِ الْقَيِّمَةَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ بَدَلَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَوَاتِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ. اهـ المراد.

قلت: وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن زكاة الفطر عبادة جمعت بين تطهير الصائم، وإطعام المساكين.

(٢٧) هل على من أخرج زكاة الفطر نقودا أن يخرجها مرة أخرى آصع من طعام؟

يتحرى صحة العبادة، ويحتاط لنفسه؛ فيعيد إخراجها آصع من طعام، ويحتسب الأجر والثواب.

❁ وقد سئل الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى»: ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم؟ وهل تجزئه؟

فأجاب: الظاهر لي إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصيه ولاة الأمور، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمره به النبي ﷺ فيخرج صاعًا من طعام كما أمر النبي ﷺ؛ لأن إلزامهم إياك بأن تخرج من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الشارع، وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب. اهـ

(٢٨) هل تصرف زكاة الفطر في مصارف الزكاة الثمانية؟

هي طعمة خاصة بالمساكين، لما في سنن أبي داود (١٦٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ.

فالصحيح من أقوال أهل العلم -والذي رجحه العلامة العثيمين رحمه الله- أن زكاة الفطر طُعْمَةٌ للفقراء والمساكين، وخاصة بهم لا تتعدى لغيرهم. ولما كان الفقراء أحوج منهم فتشملهم.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المجموع» (٢/٤٩١): وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالطَّهَارَةِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالَ، .. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ. اهـ المراد.

(٢٩) ما هو ضابط الفقير والمسكين الذين تصرف لهم زكاة الفطر؟

❁ قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/٧٧): الْفَقِيرُ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا زَمِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ زَمِنٍ سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفًا، وَالْمِسْكِينُ مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَلَا تُغْنِيهِ سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا أَوْ مِسْكِينًا فَأَغْنَاهُ وَعِيَالَهُ كَسْبُهُ أَوْ حِرْفَتُهُ؛ فَلَا يُعْطَى فِي وَاحِدٍ مِنْ الْوَجْهَيْنِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بِوَجْهٍ. اهـ

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «المجموع» (٤/٢٢١): وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً أَوْ الْمِسْكِينُ، أَوْ الْفَقِيرُ مَنْ يَتَعَفَّفُ وَالْمِسْكِينُ مَنْ يَسْأَلُ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لَهُمْ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْكَسْبِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ سَوَاءٌ كَانَ لُبْسُهُ لُبْسَ الْفَقِيرِ الِاصْطِلَاحِيِّ، أَوْ لِبَاسَ الْجُنْدِ وَالْمُقَاتِلَةِ أَوْ لُبْسَ الشُّهُودِ، أَوْ لُبْسَ التُّجَّارِ أَوْ الصُّنَّاعِ أَوْ الْفَلَّاحِينَ، فَالصَّدَقَةُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَايَةٌ تَامَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: مِثْلُ الصَّانِعِ الَّذِي لَا تَقُومُ صَنْعَتُهُ بِكِفَايَتِهِ، وَالتَّاجِرِ الَّذِي لَا تَقُومُ تِجَارَتُهُ بِكِفَايَتِهِ، وَالْجُنْدِيِّ الَّذِي لَا تَقُومُ إقْطَاعُهُ بِكِفَايَتِهِ، وَالْفَقِيرِ وَالصُّوفِيِّ الَّذِي لَا يَقُومُ مَعْلُومُهُ مِنْ الْوَقْفِ بِكِفَايَتِهِ، وَالشَّاهِدِ وَالْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقُومُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِكِفَايَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي رِبَاطٍ أَوْ زَاوِيَةٍ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ كِفَايَتِهِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُسْتَحِقُّونَ. اهـ

(٣٠) هل يجوز للفقير والمسكين بيع زكاة الفطر بعد قبضها؟

نعم، فقد صارت من جملة أملاكه، وله التصرف فيها بما ينفعه، وفيما هو أصلح له.

(٣١) هل يصح التوكيل في صرف زكاة الفطر؟

نعم، لا بأس بذلك ما دام الوكيل أمينا، وسيؤدي الزكاة لأهلها.

(٣٢) هل يصح توكيل شخص في شراء الزكاة، وتوزيعها؟

نعم، بشرط أن يكون أمينا، وقادرا على إيصالها لأهلها.

(٣٣) هل يصح التوكيل في قبض زكاة الفطر؟

نعم يصح، فللفقير أن يوكل من يقبض عنه زكاته.

(٣٤) هل يشترط في الوكيل المستلم للزكاة أن يوصلها إلى الموكل قبل صلاة العيد؟

لا يشترط ذلك، فيجوز أن تبقى مع الوكيل إلى بعد صلاة العيد؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل.

(٣٥) هل يكفي أن يقول المزكي للفقير: "عندي لك زكاة فطرة"، ثم يسلمها له بعد العيد؟

لا يكفي، فلا بد من تسليمها للفقير أو لوكيله.

(٣٦) هل يصلح أن يضع المزكي زكاته للفقير عند أحد الجيران؟

نعم، لكن لابد من وصولها للفقير قبل صلاة العيد، لأن الجار إنما هو وكيل للمزكي وليس للفقير.

(٣٧) هل يصح أن يجعل الفقيرُ المزكيَ وكيلا له في قبض الزكاة؟

نعم، فيكون المزكي قبض من نفسه زكاة الفقير، وصار وكيلا له.

(٣٨) هل يجوز إعطاء الزكاة للجباة الذي يجمعونها ثم يوزعونها للفقراء والمساكين؟

نعم، وكذلك كان الأمر في العهد الأول، ففي «الموطا»(١/٢٨٥): إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة.

لكن شرط ذلك أن يكونوا أمناء، أمَّا إذا لم يكونوا كذلك فيتولى المزكي صرف زكاته بنفسه؛ ليطمئن على وصول الأمانة لأهلها، وأداء العبادة كما أمر الله تعالى.

❁ قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/٤٧٩): وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلِيَ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إلَى مُسْتَحِقِّهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ.

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إلَيَّ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَى السُّلْطَانِ. فَهُوَ جَائِزٌ. اهـ

(٣٩) أيها الأفضل تسليم الزكاة للجباة، أو تولي صرفها من المزكي نفسه؟

إن كان قد طلبها الجباة بأمر ولي الأمر؛ فتسلم لهم، وإن لم يطلبها الجباة فالأفضل أن يتولى المزكي صرف زكاتها بنفسه، كما تقدم كلام الأئمة.

(٤٠) إذا جمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين آصع أم يجوز توزيعها بدون كيل؟

الأمر واسع، فيجوز توزيعها بدون كيل.

(٤١) هل يجوز توزيع فطرة الرجل على أكثر من مسكين؟

نعم؛ لأن النبي ﷺ قدر الواجب في الزكاة، ولم يقدر مَن تدفع له.

(٤٢) هل يجوز إخراج زكاة عدة أنفس لمسكين واحد؟

نعم، كما تقدَّم الجواب في المسألة السابقة.

(٤٣) هل يتحرى في توزيع الزكاة للأحوج -وإن كانوا عصاة-، أم للأطيب -وإن كانوا أقل احتياجا-؟

يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة. «اللجنة الدائمة» (٩/٣٧٩).

(٤٤) هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٣): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ -كَمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ أَوْ لِمَنْ يُعَاوِنُ الْمُؤْمِنِينَ- فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ. اهـ

(٤٥) مَن نوى بزكاته شخصا معينا، لكنه لم يجده ولم يجد وكيله؛ فهل يخرجها لغيره أم تتعين للأول؟

إن كان يخاف خروج وقتها؛ فيدفعها لأي شخص آخر من المستحقين، فإن ذلك يجزؤه.

(٤٦) هل يصح نقل الزكاة إلى بلد آخر؟

يصح ذلك، والأولى إخراجها لأهل البلد، فإنهم أقرب من غيرهم، وأولى بإحسان أصحابهم إليهم، وذلك أقرب وأيسر على المزكي. فإن كان هناك ما يدعو لنقلها إلى بلد آخر فلا بأس؛ كأن يكونوا أحوج من غيرهم، أو لوجود أقارب مستحقين فيه، أو لعدم وجود مستحق في بلد المال، أو نحو ذلك؛ فلا بأس.

❁ قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٦/١٧٥): ومن الغلط إخراجها في غير البلد الذي فيه الإنسان، -وكذلك الأضحية-؛ لأنها من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت. وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت، ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريدها صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد. اهـ

(٤٧) هل يجوز أخراج زكاة الفطر للزوجة؟

❁ قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (١٢٠): وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه. اهـ

(٤٨) هل يجوز إخراج زكاة الفطر للأولاد، أو الوالدين؟

❁ قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (١١٩): وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد فى الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. اهـ

(٤٩) هل يجوز إخراج الزكاة للولد الذي أنفرد عن أبيه؟

الذي يظهر أنه لا يجوز؛ لأن الأب تلزمه نفقة ولده. (مقبل الوادعي).

(٥٠) هل يجوز إخراج زكاة الفطر للإخوة والأخوات؟

نعم، إن كانوا من المساكين.

(٥١) ما هو وقت وجوب زكاة الفطر؟

تجب بغروب شمس ليلة العيد، أي: فعلى كل من غربت عليه شمس ليلة العيد؛ فقد وجبت عليه الزكاة، وكل من ولد أو أسلم بعد غروبها؛ فلا تجب عليه. وهو مذهب أحمد، ورواية عن الإمام مالك.

❁ قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٩٥): وإنما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وهي مضافة إلى ذلك، فإنه يقال "زكاة الفطر من رمضان" فكان مناط الحكم ذلك الوقت. اهـ

(٥٢) ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟

أفضل الأوقات: يوم العيد قبل الصلاة العيد؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

ولا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، ورجحه الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٥٣) هل تسقط عمن تعمد تأخيرها إلى بعد صلاة العيد؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تسقط عنه، بل يجب إخراجها بعد الصلاة.

❁ قال ابن حزم في «المحلى» (٧١٨): فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرُمَ عَلَيْهِ إمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ. اهـ

(٥٤) هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها؟

لا دليل على مشروعية تقديمها، ولكن ‘ن قدمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة للجباة -الذين يجمعونها، ثم يخرجونها للفقراء والمساكين-؛ فلا بأس.

❁ وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٩٠): فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضَهَا إلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ والحديث المذكور في البخاري (١٥١١)، هو أيضا في «الموطا»(١/٢٨٥) بلفظ: إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة.

❁ قال الشيخ المحدث الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣/٣٣٧): قلت: وهذا يبين أن قوله فى رواية البخارى "للذين يقبلونها" ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. اهـ

(٥٥) هل تقضى زكاة الفطر؟

نعم، إن كان قد فاته وقتها لعذر فيقضيها غير آثم.

كان يكون ناسيا، فلم يتنبه إلا بعد الصلاة؛ فيقضيها غير آثم.

وكأن يوكل شخصا بإخراجها، ثم يكتشف بعد أيام أنه ما أخرجها، ففي هذه الحالة يقضيها غير آثم.

وكأن يفاجأ بخبر العيد ولم يتمكن من إخراجها؛ فيقضيها كذلك. وانظر «مجالس رمضان» للشيخ العثيمين رحمه الله.

أما إن تعمَّد تأخيرها لغير عذر، فيقضيها وهو آثم.

تم بحمد الله

وكتبه/أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد الإرياني